

وإذ تشير إلى الفقرات ذات الصلة من الإعلان الاقتصادي الذي اعتمدته المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقد في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣^(٥٩) ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يعد دراسة شاملة وواقعية وموضوعية تتناول جميع جوانب أنتاركتيكا ، بحيث يراعي النظام الذي وضعته معاهدته أنتاركتيكا ، والعوامل الأخرى ذات الصلة مراجعة تامة ؛

٢ - ترجو أيضاً من الأمين العام استطلاع آراء جميع الدول الأعضاء فيما يتعلق بإعداد الدراسة ؛

٣ - ترجو من الدول التي تجري بحوثاً علمية في أنتاركتيكا ، والدول الأخرى المهمة بالأمر ، والوكالات المتخصصة والأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظمة الأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية ذات الصلة التي توفر لديها معلومات علمية أو تقنية عن أنتاركتيكا ، أن تقدم إلى الأمين العام آية مساعدة قد يطلبها بغرض إعداد هذه الدراسة ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » .

المجلس العام ٩٧

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

١٨١/٣٨ - تنفيذ الإعلان الخاص بجعل إفريقيا منطقة لا نووية

الف

تنفيذ الإعلان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الإعلان الخاص بجعل إفريقيا منطقة لا نووية^(٦٠) الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة

(ج) وقف جميع تجارب الأسلحة النووية وتجارب الأنواع والأنماط الجديدة من ناقلاتها ؛

(د) وقف إنتاج المواد الانشطارية بغرض صنع أسلحة نووية ؛

٢ - تطلب إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية ، اللذين يملكان أكبر الترسانات النووية ، أن يجعلا أولاً وفي آن معًا ، أسلحتهما النووية على أساس ثانوي ، وذلك على سبيل ضرب المثل لسائر الدول النووية ؛

٣ - تؤمن بأنه يجب أن تقوم بقية الدول الحائزة للأسلحة النووية ، بعد ذلك وبأسرع ما يمكن بتجميد أسلحتها النووية ؛

٤ - تشدد على الضرورة الملحة لتشكيل الجمود الرامي إلى الوصول بسرعة إلى اتفاقيات بشأن الحد بصورة كبيرة من الأسلحة النووية وتخفيفها تدريجياً بغية تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إزالتها كلية .

المجلس العام ٩٧

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

٧٧/٣٨ - مسألة أنتاركتيكا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » . وإدراكاً منها للوعي والاهتمام الدولي المتزايدين بأنتاركتيكا ،

وإذ تضع في اعتبارها معاهدتها أنتاركتيكا^(٥٧) وأهمية النظام الذي وضعته ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المناقشة التي دارت بشأن هذا البند في دورتها الثامنة والثلاثين^(٥٨) ،

واعتباً منها بزيادة توفر معرفة أفضل بأنتاركتيكا ،

وإذ تؤكد اعتقادها بأنه ينبغي ، لصالح البشرية جمعاء ، أن يستمر استخدام أنتاركتيكا إلى الأبد في الأغراض السلمية فقط ، وألا تصبح مسرحاً لخلاف دولي أو باعتناً عليه ،

(٥٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ ، العدد ٥٧٧٨ . الصفحة ٧٢ (من النص الانكليزي) .

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثين ، اللجنة الأولى ، الجلسات من ٤٢ إلى ٤٦ .

البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح^(٦٣) ،

وإذ تحيط علماً مع القلق ، بتقرير هيئة نزع السلاح^(٦٤) ولاسيما بالفقرة ٢٤ منه التي تتناول مسألة القدرة النووية لجنوب إفريقيا ،

واقتناعاً منها بالضرورة الملحة لنظر المجتمع الدولي في التدابير العملية اللازمة لتحقيق هدف الإعلان ،

١ - تكرر بقوة طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة إفريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة :

٢ - تؤكد من جديد أن تنفيذ الإعلان الخاص يجعل إفريقيا منطقة لا نووية الذي أصدره رؤساء الدول والحكومات سيكون تدبيراً هاماً من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين :

٣ - تدين استمرار جنوب إفريقيا في السعي وراء القدرة النووية ، كما تدين جميع أشكال التعاون النووي مع النظام العنصري من جانب أية دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد على اعتبار أن هذا التعاون يمكن هذا النظام من إبطاء هدف الإعلان الذي يسعى إلى الإبقاء على إفريقيا خالية من الأسلحة النووية :

٤ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد القيام فوراً بإنها أي شكل من أشكال التعاون مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا يمكنه من إبطاء هدف الإعلان :

٥ - تطالب مرة أخرى بأن يتبعن النظام العنصري في جنوب إفريقيا عن إجراء التجارب على الأسلحة النووية أو صنعها أو نشرها أو نقلها أو تخزينها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها :

٦ - تطلب مرة أخرى بأن تخضع جنوب إفريقيا على الفور جميع منشآتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية :

٧ - ترجو من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح أن يتولى ، بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح وبالتشاور مع منظمة الوحدة الإفريقية ، توفير البيانات عن مواصلة جنوب إفريقيا تطوير قدرتها النووية :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يوفر الدعم اللازم لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لتمكينه من الاضطلاع بالمهام

الوحدة الأفريقية في دورته العادية الأولى المقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/ يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى قرار لها في الموضوع . وهو القرار ١٦٥٢ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦١ ، وإلى قراراتها ٢٠٣٣ (د - ٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥ و ٨١/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٧٦ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٦/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٤/٣٧ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، التي طلبت فيها إلى جميع الدول اعتبار قارة إفريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة .

وإذ تشير إلى أنها أدانت بشدة في قرارها ٦٣/٣٣ أية محاولة علنية أو خفية تقوم بها جنوب إفريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة إفريقيا ، وطالبت فيه بأن تمنع جنوب إفريقيا فوراً عن إجراء أي تغيير نووي في القارة أو في أي مكان آخر ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ الذي قامت فيه ، ضمن جملة أمور ، بالإعراب عن تقديرها للأمين العام لتقديره عن خطأ جنوب إفريقيا وقدرتها في الميدان النووي^(٦٥) وبالإعراب عن جزعها الشديد لكون تقرير الأمين العام أثبت قدرة جنوب إفريقيا على صنع أسلحة نووية ،

وإذ تؤكد من جديد أن استمرار جنوب إفريقيا في تطوير قدرتها النووية يمثل خطراً على تحقيق هدف الإعلان وبشكل خطيراً شديداً لا على أمن الدول الأفريقية وحدها بل على السلم والأمن الدوليين أيضاً ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٠٠/٣٧ وأو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ الذي قررت فيه ، ضمن جملة أمور ، أن ترجو من الأمانة العامة ، وخاصة من إدارة شؤون نزع السلاح ، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، أن تقدم إلى الدول والمؤسسات الإقليمية ما قد تطلب منها من المساعدة في إطار تدابير نزع السلاح على الصعيد الإقليمي المتخذة بمبادرات من جميع الدول المعنية ومساهمتها .

وإذ تحيط علماً بتقرير مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح^(٦٦) ،

(٦٣) خطة جنوب إفريقيا وقدرتها في الميدان النووي (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ١٠.١.٨١) .

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/38/42) .

(٦٥) A/38/467 .

(٦٦) A/38/475 ، المرفق .

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي أعربت فيه ، في مجلة أمور ، عن تقديرها للأمين العام لتقديره عن خطة جنوب إفريقيا وقدرتها في الميدان النووي^(٦٦) ، وأعربت عن جزعها الشديد لكون تقرير الأمين العام قد أثبتت قدرة جنوب إفريقيا على صنع أسلحة نووية .

وإذ تلاحظ مع الأسف أن هيئة نزع السلاح ، بالرغم من القلق الدولي إزاء القدرة النووية لجنوب إفريقيا وال الحاجة المسلمة بها إلى التصدي لهذه المسألة بصورة محددة وسريعة ، لم تختم نظرها في هذا البند أهاماً من بنود جدول أعمالها بالتوصيل إلى توصيات محددة خلال دورتها لسنة ١٩٨٣^(٦٧) .

وإذ يساورها شديد القلق لأن جنوب إفريقيا ، منتهكة بصورة سافرة مبادئ القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة ، لم تواصل فحسب هجماتها العسكرية وغيرها من أعمال العدوان والتغريب ضد دول مستقلة في الجنوب الإفريقي ، بل وكشفت في الواقع تلك الهجمات والأعمال ، ولا سيما ضد ليسوتو وموزambique وأنغولا ، التي لاتزال قوات جنوب إفريقيا تختل جزءاً منها .

وإذ تدين بقوة الاحتلال العسكري من جانب قوات جنوب إفريقيا لأجزاء من أراضي أنغولا منتهكة بذلك سيادتها الوطنية واستقلالها وسلامتها الإقليمية ، وتحث على انسحاب قوات جنوب إفريقيا من أراضي أنغولا فوراً وبلا شروط .

وإذ تعرب عن خيبة أملها الشديدة لأن دولاً غربية معينة واسرائيل لاتزال ، بالرغم من النداءات المتكررة من المجتمع الدولي ، تتعاون مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا في الميدانين العسكري والنووي ، ولأن بعض هذه الدول الغربية نفسها يجده باستمرار ، عن طريق اللجوء بسرعة إلى استخدام حق النقض ، كل محاولة تبذل في مجلس الأمن لمعالجة مسألة جنوب إفريقيا معالجة حاسمة .

١ - تشجب التعزيز الضخم للجهاز العسكري لجنوب إفريقيا ، بما في ذلك اكتسابه بطريقة محمومة قدرة على إنتاج الأسلحة النووية لأغراض قمعية وعدوانية وكأداة لابتزاز :

٢ - تعرب عن تأييدها التام لحكومات الدول المستقلة في الجنوب الإفريقي فيها تبذل من جهود لضمان وحماية سلامتها الإقليمية وسيادتها الوطنية :

الموكولة إليه بموجب هذا القرار ، ومن المعهد أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين :

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المنون « تنفيذ الإعلان الخاص بجعل إفريقيا منطقة لا نووية » .

المجلس العامة ١٠٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

باء

القدرة النووية لجنوب إفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٦/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . و ١٤٦/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . و ٨٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . و ٧٤/٣٧ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان الخاص بجعل إفريقيا منطقة لا نووية^(٦٨) الذي اعتمدته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الأولى المقودة في القاهرة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تذكر بأنها أشارت في الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة إلى أن في تكريس النظم النصرية للأسلحة وحصولها على تكنولوجيا الأسلحة ، وكذلك إمكان حصولها على أسلحة نووية ، عقبة كأداء ومتزايدة الخطورة لمجتمع عالمي يواجه حاجة ملحقة إلى نزع السلاح^(٦٩) .

وإذ تحيط علماً بقرار المؤتمر العام (٤٠٨/٢٧) المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية خلال دورته العادية السابعة والعشرين بشأن القدرات النووية لجنوب إفريقيا ،

وإذ تشير إلى أنها قد أدانت بشدة في قرارها ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ أية محاولة علنية أو خفية تقوم بها جنوب إفريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى قارة إفريقيا ، وطالبت فيه بأن تمنع جنوب إفريقيا فوراً عن إجراء أي تغيير نووي في القارة أو في أي مكان آخر .

^(٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/38/42) ، الفقرة ٢٤ .

^(٦٧) القرار إ - ٢/١٠ ، الفقرة ١٢ .

١١ - ترجو من الأمين العام أن يتبع عن كتب تطور جنوب إفريقيا في الميدان النووي وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً بهذا الشأن.

٣ - تؤكد من جديد أن اكتساب النظام العنصري قدرة على إنتاج الأسلحة النووية يشكل خطراً جسماً جداً على السلم والأمن الدوليين ، ويعرض ، بوجه خاص ، أمن الدول الأفريقية للخطر ، ويزيد خطر انتشار الأسلحة النووية :

١٠٣ الجلسة العامة

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

١٨٢/٣٨ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه

الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤٧٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٤/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٤/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٦/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٩/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٩/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٩/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٧/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن حظر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ٣٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٦٨) ، ومفادها أن تدابير نزع السلاح النوعية والكمية على السواء ذات أهمية لوقف سباق التسلح ، وأن الجهد المبذولة لتحقيق تلك الغاية يجب أن تشمل إجراء مفاوضات بشأن تقييد ووقف التحسين النوعي للأسلحة ، خاصة أسلحة التدمير الشامل واستحداث وسائل حرية جديدة ،

وإذ تشير إلى المقرر الوارد في الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية ، ومفاده أنه ، ابتعاداً للمساعدة في منع وقوع سباق تسلح نوعي ولكي يمكن في النهاية قصر استخدام المجنزرات العلمية والتكنولوجية على الأغراض السلمية ، ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ، قائمة على مبادئ ومتطلبات علمية جديدة ، وأنه ينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذلك جهود تهدف إلى حظر هذه الأنواع الجديدة والشبكات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

٤ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تنظر بصورة موضوعية وعلى سبيل الأولوية في القدرة النووية لجنوب إفريقيا أثناء دورتها في عام ١٩٨٤ آخذة في اعتبارها ، في مجلة أمور ، النتائج المتضمنة في تقرير الأمين العام عن خطة جنوب إفريقيا وقدرتها في الميدان النووي (٦٩) . بغية اعتقاد توصيات محددة بشأن هذه المسألة :

٥ - ترجو من مجلس الأمن ، لأغراض نزع السلاح وللوفاء بالتزاماته ومسؤولياته عن حفظ السلم والأمن الدوليين ، أن يتخذ تدابير قهرية لمنع أي نظم عنصرية من الحصول على أسلحة أو تكنولوجيا تتعلق بالأسلحة :

٦ - ترجو كذلك من مجلس الأمن أن ينهي بسرعة نظره في توصيات لجنته المنشأة بموجب قراره ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب إفريقيا (٦٧) ، بغية سد الثغرات القائمة في المطر المفروض على توريد الأسلحة وذلك من أجل زيادة فعاليته ، وبغية القيام ، بوجه خاص ، بحظر جميع أشكال التعاون والتعامل مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا في المجال النووي :

٧ - تدين جميع أشكال التعاون النووي من جانب أية دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب إفريقيا العنصري نظراً إلى أن مثل هذا التعاون يمكنه من أن يحيط ، في مجلة أمور ، الهدف من الإعلان الخاص يجعل إفريقيا منطقة لا نووية الذي يسعى إلى إبقاء إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية :

٨ - تدين ، على وجه الخصوص ، ما اتخذته مؤخرأ بعض الدول الأعضاء من قرارات بمنع تراخيص لمدة شركات في أقلاليها لتقديم المعدات والخدمات التقنية وخدمات الصيانة للمنشآت النووية في جنوب إفريقيا :

٩ - تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد أن يوقفوا فوراً كل تعاون عسكري ونووي مع النظام العنصري ، بما في ذلك تزويده بمواد مثل الحاسوبات الإلكترونية والمعدات الإلكترونية والتكنولوجيا ذات الصلة :

١٠ - تطالب مرة أخرى بأن تخضع جنوب إفريقيا فوراً كل ما لديها من منشآت ومرافق نووية للتلفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية :

(٦٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز / يوليه وأب / أغسطس وأيلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة ٥/١٤١٧٩.